

نحو ص عام

<p>المادة السادسة</p> <p>تتم الموافقة على نماذج آلات قياس الكحول وفق الشروط التقنية للمواصفة NM 15.8.094 .</p> <p>ولهذا الغرض، يجب أن يرفق طلب الموافقة على النموذج بما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - دليل الاستعمال . - العناصر التوضيحية للمقياس تتضمن البيانات والتصميم والرسوم التخطيطية أو الصور الضرورية لوصف وفهم الاشتغال : - الرسوم التخطيطية والمصطلحات المتعلقة بتصنيع وصنع المقياس : - البرنامج المعلوماتي وثائق وصفه (رمز البرمجة ونسخة من البرنامج) : - تقرير التجارب وشهادة الموافقة على النموذج مسلمة من طرف هيئة مؤهلة . - عينة للنموذج لإجراء الاختبارات والتجارب بهدف الموافقة. <p>المادة السابعة</p> <p>يتبعن على آلات قياس الكحول المقدمة إلى الفحص الأول أن تفي بالشروط التقنية المحددة في المواصفة NM 15.8.094 .</p> <p>ويتضمن هذا الفحص، بالنسبة لكل آلة قياس الكحول، فحصا إدارياً وأختبارات قياسية، وتجرى هذه الاختبارات وفق مساطر المواصفة NM 15.8.094 .</p> <p>ويجب أن لا تتعدي الأخطاء المعاينة للأخطاء القصوى المسموح بها والمحددة في المواصفة NM 15.8.094 .</p> <p>المادة الثامنة</p> <p>يجري الفحص الدوري على آلات قياس الكحول مرة كل ستة أشهر.</p> <p>ويتضمن بالنسبة لكل آلة، فحصا إدارياً وأختبارات قياسية، وتجرى هذه الاختبارات طبقاً للمواصفة NM 15.8.094 .</p> <p>ويجب أن لا تتعدي الأخطاء المعاينة للأخطاء القصوى المسموح بها والمحددة في المواصفة NM 15.8.094 .</p> <p>المادة التاسعة</p> <p>يتم التتحقق من مطابقة آلات قياس الكحول لأحكام هذا القرار بوضع علامات المطابقة المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ويتسليم شهادة المطابقة.</p> <p>المادة العاشرة</p> <p>ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.</p> <p>وحرر بالریاض في 30 من صفر 1432 (4 فبراير 2011).</p> <p>الإمضاء: أحمد رضي شامي.</p>	<p>قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 335.11</p> <p>صادر في 30 من صفر 1432 (4 فبراير 2011) في شأن آلات قياس تركيز الكحول في الهواء المنبعث من الفم.</p> <hr/> <p>وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة، بناء على القانون رقم 2.79 المتعلق بوحدات القياس الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.193 بتاريخ 28 من ربى الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986)، كما وقع تغييره وتنميته بالقانون رقم 22.03 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.03.206 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) : وعلى المرسوم رقم 2.05.813 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 مايو 2009) في شأن مراقبة المقياس، كما وقع تعميمه بالمرسوم رقم 2.10.347 الصادر في 27 من ذي الحجة 1431 (4 ديسمبر 2010)، قرار ما يلي :</p> <p>المادة الأولى</p> <p>يطبق هذا القرار على المقياس التي تقيس تركيز الكحول من خلال تحليل الهواء المنبعث من الفم، المسماة فيما بعد «آلات قياس الكحول»، وكذا على الأجهزة التكميلية المخصصة لطباعة وتسجيل نتائج القياس للجراة من طرف هذه الآلات.</p> <p>المادة الثانية</p> <p>يجب أن تقي آلات قياس الكحول وكذلك أجهزتها التكميلية لمتطلبات التصنيع والصناعة والاستعمال المحدد في المواصفة NM 15.8.094 (آلات قياس تركيز الكحول في الهواء المنبعث من الفم).</p> <p>يجب أن لا تسمح آلات قياس الكحول بإجراء القياس في حالة عدم وجود الورق والوازم الآخر بجهاز الطبع.</p> <p>المادة الثالثة</p> <p>يعبر عن إشارات درجة الكحول المبنية من طرف آلات قياس الكحول على شكل تركيز الكحول بالمليغرام في اللتر الواحد من الهواء.</p> <p>المادة الرابعة</p> <p>يجب أن تتتوفر كل آلة قياس الكحول على دفتر القياسة لتسجيل جميع المعلومات المتعلقة بعمليات المراقبة والصيانة والإصلاح للجراة.</p> <p>في حالة غياب أو تلف دفتر القياسة، يجب إجراء التجارب المقررة لعمليات المراقبة المنصوص عليها في المادة الخامسة أدناه.</p> <p>المادة الخامسة</p> <p> تخضع كل آلة قياس الكحول لعمليات المراقبة التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - الموافقة على النموذج : - الفحص الأول : - الفحص الدوري.
---	---